

Distr.
LIMITED

A/CN.4/L.629
2 August 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة الرابعة والخمسون

جنيف، ٢٩ نيسان/أبريل - ٧ حزيران/يونيه

و ٢٢ تموز/يوليه - ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢

تقرير فريق التخطيط

برنامج عمل اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها

- ١ - أنشأت اللجنة في جلستها ٢٧١٣ المعقودة يوم ١ أيار/مايو ٢٠٠٢ فريق تخطيط لدورتها الحالية^(١).
- ٢ - وعقد فريق التخطيط ست جلسات. وكان أمامه الفرع هاء من الموجز المواضيعي للمناقشة التي جرت في اللجنة السادسة للجمعية العامة خلال دورتها السادسة والخمسين، وعنوان هذا الفرع "القرارات والاستنتاجات الأخرى للجنة"^(٢).

١ - المواضيع الجديدة

- ٣ - قرر فريق التخطيط في ١ أيار/مايو ٢٠٠٢ أن يوصي اللجنة بكامل هيئتها بما يلي:
 - إدراج البند المعنون "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي" في برنامج عمل اللجنة، وإنشاء فريق عامل يعنى بهذا الموضوع؛
 - إدراج البند المعنون "مسؤولية المنظمات الدولية" في برنامج عمل اللجنة، وتعيين مقرر خاص يعنى بهذا البند، وإنشاء فريق عامل يساعد المقرر الخاص خلال دورة اللجنة هذه.
- ٤ - وفي ٦ أيار/مايو ٢٠٠٢، قرر فريق التخطيط أن يوصي اللجنة بكامل هيئتها بما يلي:

- إدراج البند المعنون "تقاسم الموارد الطبيعية" في برنامج عمل اللجنة، وتعيين مقرر خاص يعني بهذا البند، وإنشاء فريق عامل يساعد المقرر الخاص؛
- إدراج البند المعنون "خطر تجزؤ القانون الدولي" في برنامج عمل اللجنة، وإنشاء فريق دراسي يعني بهذا الموضوع.

٢- برنامج عمل اللجنة لما تبقى من فترة الخمس سنوات

- ٥- لما كانت هذه هي السنة الأولى من فترة الخمس سنوات فإن فريق التخطيط يرى أن من المفيد، جرياً على ممارسته المعتادة، أن يضع برنامج عمل للسنوات الأربع التالية يحدد فيه بوجه عام الأهداف المراد تحقيقها فيما يخص كل موضوع خلال هذه الفترة (انظر المرفق). ولبرنامج العمل هذا، في نظر الفريق، صفة مؤقتة لأن طبيعة العمل وتعقيداته تحول دون إمكانية التنبؤ على وجه اليقين قبل وقت طويل.

٣- الفريق العامل المعني ببرنامج العمل في الأجل الطويل

- ٦- قرر فريق التخطيط أيضاً، في جلسته الأولى المعقودة يوم ١ أيار/مايو ٢٠٠٢، إعادة تشكيل فريقه العامل المعني ببرنامج العمل في الأجل الطويل وتعيين البروفسور بيليه رئيساً لهذا الفريق العامل^(٣). واجتمع الفريق العامل في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ وقدم رئيسه تقريراً شفويّاً إلى فريق التخطيط في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٢.

٤- الإجراءات وأساليب العمل

- ٧- نظر فريق التخطيط في اقتراحات شتى بشأن قضايا متصلة بالجوانب الإجرائية لعمل اللجنة. وناقش بوجه خاص اقتراحاً سبق تقديمه في الدورة الثالثة والخمسين للجنة القانون الدولي. وكان الاقتراح مكوناً من ثلاثة جوانب هي: نظام التجديد الجزئي للجنة، والتقييد بتحسين الحضور في اللجنة، والتدابير اللازمة لزيادة التوازن في تمثيل الجنسين بين أعضاء اللجنة. وطُرح اقتراح آخر بشأن تناوب التوزيع الجغرافي للمقاعد في المكتب. ونوقش هذان الاقتراحان باستفاضة ورئي في نهاية الأمر أن تطبيقهما العملي صعب جداً، بالإضافة إلى ما يمكن أن يثيراه من قضايا سياسية حساسة. ونظر الفريق أيضاً في اقتراح شفوي بشأن مواصلة تحسين المناقشات غير الرسمية بين أعضاء اللجنة الذين يحضرون دورات الجمعية العامة على النحو المشار إليه في الفقرة ١٢ من القرار A/56/82.

- ٨- كما تبادل فريق التخطيط الآراء في آلية عقد المناقشات أو تبادل الآراء لمدة قصيرة في اللجنة بكامل هيئتها بشأن قضايا أو مسائل محددة تثار في أثناء النظر في موضوع ما، وهو ما يعرف باسم "المناقشات المصغرة". ويرى فريق التخطيط أن "المناقشات المصغرة" مفيدة وتشكل تحديثاً هاماً في أساليب عمل اللجنة. إلا أن المناقشة المصغرة ينبغي أن تبقى مقتضبة ومركزة وألا يستغلها المتكلمون في الإدلاء ببيانات طويلة خارج نطاقها.

٥ - تدابير الاقتصاد في الإنفاق

٩ - تناول فريق التخطيط مجدداً تدابير الاقتصاد في الإنفاق نظراً إلى الحالة المالية الراهنة للأمم المتحدة، وهو يوصي بإدراج النص التالي في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين:

"فيما يخص الفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٨٢/٥٦ التي تشجع اللجنة، في دوراتها المقبلة، على مواصلة اتخاذ تدابير الاقتصاد في الإنفاق لدى تنظيم برنامج عملها، تود اللجنة أن تشير إلى أنها تبذل كل جهد ممكن بغية اتباع أكثر السبل اقتصاداً وفعالية من حيث التكلفة في تسيير أعمالها. وترى اللجنة أن تقصير مدة دورتيها الحالية والتالية (الخامسة والخمسين) إلى ١٠ أسابيع شكّل تدبيراً هاماً من تدابير الاقتصاد. وتنوي اللجنة أيضاً، متى استأنفت عقد دوراتها لمدة ١٢ أسبوعاً، أن تنظر في تنظيم أعمالها على نحو مماثل لما طبقته في دورتها الثالثة والخمسين."

٦ - الأتعاب

١٠ - نظر فريق التخطيط في مسألة الأتعاب على ضوء قرار الجمعية العامة A/RES/56/272، وهو يوصي بإدراج النص التالي في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين:

"لاحظت اللجنة أنه بعد تعيين الأعضاء في منصبهم، اتخذت الجمعية العامة القرار A/56/272 الذي يخفض الأتعاب المستحقة لهم ولأعضاء هيئات أخرى معينة.

وتوجه اللجنة الانتباه إلى ما جاء في تقرير الأمين العام (الوثيقة A/53/643) من أن مستوى الأتعاب لم يراجع منذ عام ١٩٨١ وأن قرار الجمعية العامة يتناقض تناقضاً مباشراً مع ورد في ذلك التقرير من استنتاجات وتوصيات بشأن ضرورة مراجعة مستوى الأتعاب.

وتلاحظ اللجنة أن قرار الجمعية العامة اتخذ دون التشاور معها وترى أن هذا القرار يتنافى شكلاً وموضوعاً مع مبادئ الإنصاف التي تدير بها الأمم المتحدة شؤونها أو مع روح التفاني التي يسهم بها أعضاء اللجنة بوقتهم ويؤدون بها عملهم.

كما تجد اللجنة نفسها مضطرة للتأكيد على أن القرار الآنف الذكر يضر خاصةً بالمقررين الخاصين ولا سيما الآتين من بلدان نامية لأنه يقوض الدعم المقدم لأبحاثهم.

وقررت اللجنة إبلاغ مشاعر قلقها إلى الدول الأعضاء أملاً في أن يعاد النظر على النحو الواجب في القرار الآنف الذكر.

ونظراً إلى ما ساور اللجنة من قلق إزاء التكاليف الإدارية التي ينطوي عليها دفع الأتعاب الرمزية الحالية، فقد قررت أيضاً عدم تحصيل الأتعاب هذه السنة.

ويوصي فريق التخطيط أيضاً بإرسال كتاب من رئيس لجنة القانون الدولي يتضمن ما تقدم إلى السلطات المعنية.

٧- تاريخ ومكان انعقاد الدورة الخامسة والخمسين

١١- يوصي فريق التخطيط بالتواريخ التالية للدورة الخامسة والخمسين للجنة التي ستُعقد في جنيف وتُقسم إلى جزأين متساويين في المدة: ٥ أيار/مايو - ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ٧ تموز/يوليه - ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣.

الحواشي

(١) تألف الفريق من السيد إنريكي كانديوتي رئيساً، ومن الأعضاء التالية أسماؤهم: السيد إ. أ. آدو، والسيدة ب. إسكاراميا، والسيد د. أوبرتي-بادان، والسيد غ. بامبو-تشيفوندا، والسيد ج. ك. بايينا سوارس، والسيد إ. براونلي، والسيد أ. بيليه، والسيد ب. تومكا، والسيد ج. غالتسكي، والسيد س. فومبا، والسيد ج. ل. كاتيككا، والسيد ف. كميته، والسيد ب. كوميساريو أفونسو، والسيد و. مانسفيلد، والسيد ع. م. ف. المري، والسيد ج. ممتاز، والسيد ب. ه. نيهاموس، والسيد ف. كوزنيتسوف (بحكم منصبه).

(٢) الوثيقة A/CN.4/521، الفقرتان ١٢٢-١٢٣.

(٣) تألف الفريق من السيد آلان بيليه رئيساً، ومن الأعضاء التالية أسماؤهم: السيد ج. ك. بايينا سوارس، والسيدة ه. شه، والسيد ج. غالتسكي، والسيد م. كامتو، والسيد م. كوسكينيمي، والسيد ف. كوزنيتسوف (بحكم منصبه).

المرفق

برنامج العمل (٢٠٠٣-٢٠٠٦)

:٢٠٠٣

التحفظات على المعاهدات

التقرير الثامن للمقرر الخاص عن صحة التحفظات.

الحماية الدبلوماسية

التقرير الرابع للمقرر الخاص عن جنسية الشركات.

الأعمال الانفرادية للدول

التقرير السادس للمقرر الخاص عن القواعد العامة الواجبة التطبيق على الأعمال الانفرادية (خاتمة الباب الأول).

مسؤولية المنظمات الدولية

التقرير الأول للمقرر الخاص عن نطاق الدراسة وعن نسب التصرف.

تقاسم الموارد الطبيعية

التقرير الأول عن المخطط العام.

المسؤولية الدولية

مواصلة تطوير المخطط المفاهيمي للموضوع.

تجزؤ القانون الدولي

التقرير الأول (الورقة الأولى) عن سبل ووسائل القانون الدولي للتعامل مع التجزؤ (مثلاً عن القانون الخاص و"النظم المستقلة بنفسها").

:٢٠٠٤

التحفظات على المعاهدات

التقرير التاسع للمقرر الخاص عن آثار التحفظات والاعتراضات على التحفظات.

الحماية الدبلوماسية

التقرير الخامس عن مسائل متنوعة معلقة وإتمام القراءة الأولى بشأن الحماية الدبلوماسية. اعتماد مشاريع المواد والتعليقات عليها في القراءة الأولى.

الأفعال الانفرادية للدول

التقرير السابع للمقرر الخاص عن قواعد محددة واجبة التطبيق على أفعال انفرادية معينة (الباب الثاني).

مسؤولية المنظمات الدولية

التقرير الثاني للمقرر الخاص بشأن مسؤولية الدول الأعضاء عن التصرفات المنسوبة إلى المنظمات الدولية.

تقاسم الموارد الطبيعية

التقرير الثاني عن المياه الجوفية المحصورة.

المسؤولية الدولية

يحدّد في مرحلة لاحقة.

تجزؤ القانون الدولي

التقرير الثاني (الورقة الثانية) عن أساليب ووسائل القانون الدولي للتعامل مع التجزؤ (مثلاً عن القاعدة الواردة في معاهدة فيينا لقانون المعاهدات بشأن تفسير المذكرات على ضوء القانون الدولي العام الواجب التطبيق).

:٢٠٠٥

التحفظات على المعاهدات

التقرير العاشر للمقرر الخاص عن خلافة الدول فيما يتعلق بالتحفظات. التنقيح النهائي للمبادئ التوجيهية واعتمادها في القراءة الأولى.

الحماية الدبلوماسية

ملاحظات الحكومات على مشاريع المواد والتعليقات عليها في القراءة الأولى.

الأفعال الانفرادية للدول

التقرير الثامن للمقرر الخاص عن القواعد الواجبة التطبيق على الأفعال الانفرادية غير المشار إليها في الباب الثاني.

مسؤولية المنظمات الدولية

التقرير الثالث للمقرر الخاص عن المسائل المتبقية بشأن نشوء مسؤولية المنظمات الدولية.

تقاسم الموارد الطبيعية

التقرير الثالث عن النفط والغاز.

المسؤولية الدولية

يحدّد في مرحلة لاحقة.

تجزؤ القانون الدولي

التقرير الثالث (الورقة الثالثة) عن أساليب ووسائل القانون الدولي للتعامل مع التجزؤ (مثلاً عن تطبيق المعاهدات المتعاقبة وتعديل المعاهدات المتعددة الأطراف لبعضها البعض).

:٢٠٠٦

التحفظات على المعاهدات

القراءة الثانية.

الحماية الدبلوماسية

التقرير السادس عن تعليقات اللجنة السادسة والحكومات واعتماد مشاريع المواد والتعليقات عليها في
القراءة الثانية.

الأفعال الانفرادية للدول

اعتماد مشاريع المواد والتعليقات عليها في القراءة الأولى.

مسؤولية المنظمات الدولية

التقرير الرابع للمقرر الخاص. اعتماد مشاريع المواد والتعليقات عليها في القراءة الأولى.

تقاسم الموارد الطبيعية

التقرير الرابع عن الاستعراض الشامل.

المسؤولية الدولية

يحدّد في مرحلة لاحقة.

تجزؤ القانون الدولي

التقرير الرابع (النهائي) (الورقة الرابعة النهائية) عن الدور العملي للجنة القانون الدولي.

— — — — —